التجميل الطبي: تنظيم ومعايير علمية وعالمية

انطوان رومانوس
رئيس قسم المهن الطبية
وزارة الصحة العامة

اولا: مقدمة

التجميل الطبي هو مجموعة أعمال طبية تهدف إلى تحسين مظهر الشخص الخارجي بما فيها التخفيف من آثار الشيخوخة وتأخيرها عبر استخدام مجموعة من التقنيات والتدخلات الطبية تم تحديدها حاليا بموجب القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ الصادر حديثا بعد مجموعة من الاجراءات التي قامت بها وزارة الصحة العامة لتنظيم هذا العمل الطبي وابعاده عن المتدخلين به من غير الاختصاصيين والدعايات المضللة، بعد ما بات التجميل الطبي في لبنان منتشرا بشكل كبير، وبات يدخل في الاعمال الطبية التي تجذب الكثير من غير اللبنانيين وبقصد الترويج للسياحة الطبية.

ثانيا: الواقع الذي كان قائما

وبما أن ظاهرة إنتشار مراكز التجميل بهذا الكم غير المرتكز على أسس ومبادىء علمية وطبية صحيحة، كان التوجه في وزارة الصحة العامة لفتح هذا الملف واتخاذ اجراءات من حيث المراقبة والملاحقة لتنظيم هذه المراكز التجميلية، وتحديداً الطبية لتصبح فعلاً ملتزمة المعايير العلمية والعالمية في عملها وتنظيمها ومطابقة للمواصفات الطبية والصحية.

يجب التمييز بين مراكز التجميل العادي Esthetique والتجميل الطبي Chirurgie / Esthetique والفارق بين الإثنين مهم للتمييز بين الأعمال التجميلية التي يشملها كل قطاع. فالتجميل العادي يتم مع أو دون إستعمال بعض الآلات الكهربائية في تقنيات التجميل وهو التجميل العادي المتعارف عليه (العناية بالبشرة - الماكياج - تقليم الاظافر...) ويقوم به الاختصاصي على مستوى مهني (بريفيه مهنية / او بكالوريا فنية في التجميل).

أما التجميل الطبي فهو يعتمد على تقنيات طبية متعددة ومتطورة ولا يقوم به إلا الأطباء الإختصاصيون في هذا المجال."

بالنسبة للنوع الأول من مراكز التجميل العادية فيوجد قانون ينظمها هو قانون مزاولة المهنة المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨٢٧ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٢ (تنظيم مهنة التجميل) أي بالمهام التي يدرسها الإختصاصي في برنامج التعليم المهني والتقني (أعمال التجميل العادية) وفق ما ذكر أعلاه. أما المراكز التي تتعاطى التجميل الطبي فتقسم إلى نوعين: مراكز ضمن مستشفيات اوعيادات أطباء اختصاصيين او مراكز تجميل عادي تقدم خدمات التجميل الطبي .

ولأن بين التشويه والتجميل ١٢ سنة طب (وفق الشعار الذي اعلنته نقابة الاطباء والجمعيات العلمية المختصة) . تم التعاون مع نقابة الاطباء في لبنان والجمعية اللبنانية لاطباء الجلد وجمعية جرّاحي التجميل للبحث في المخالفات العديدة على صعيد الجلد والتجميل، والتشوّهات التي يتعرض لها المريض الذي ينصاع لتضليل غير المحترفين من مزيّنين ومنتحلي صفة، ليدفع المريض ثمناً صحياً باهظا اكثر في ما بعد.

وتم وضع بروتوكول ينظّم عمل الطب التجميلي في لبنان، «وذلك لتمادي الفلتان في ممارسة طب التجميل والقضايا التجميلية التي اصبحت تحصل أينما كان ومن كان الى درجة لم يعد في الإمكان السكوت عنها».

وتم التشديد على اهمية توعية المواطن «لأنه يتأثر بالدعايات التجميلية والتشجيعية، فيقصد مراكز غير طبية ويصبح حقلا للتجارب، فيحصل احيانا على بعض النتائج المرجوة، وأحيانا اخرى يتعرّض للتشويه. والتحذير من الإبر والحقن التي تدخل الى الجسم، ولا تخضع للاطار الطبي العلمي والتي تتسبب بمضاعفات سيئة.

وقد بدأ العمل على تنظيم هذا القطاع منذ العام ٢٠١٢ وبنتيجة الاحتماعات والتنسيق تم وضع الاطر للاطباء التقيد بمبادئ أربعة وهي: التقيد بقانون الآداب الطبية، (اذ لا يحق لطبيب التجميل إجراء عملية تخضع لبنج عام خارج المستشفيات)، إلزامية وجود ملف طبي موثق للمريض، استعمال مواد طبية مرخصة من وزارة الصحة، اعتماد استمارة حقوف المرضى والموافقة المستنيرة».

مع تحديد بروتوكول ممارسة العلاجات الجلدية التجميلية الذي صدر بقرار مجلس نقابة الاطباء في تموز ٢٠١٢ في حين يشهد تخصص الأمراض الجلدية ثورة في مجال تجميل الجلد وتجديده، اذ حلّت العلاجات الخفيفة مثل حقن المواد المالئة، توكسين البوتولينوم والخلايا الجذعية، الليزر، وتكنولوجيات شد الجلد وإزالة الدهون، مكان بعض عمليات التجميل التقليدية التي اصبحت غير ضرورية. وترافق مع هذا التبسيط في علاجات التجميل الكثير من الضجة والإعلان، أدّيا إلى زيادة الطلب عليها.

كان الهدف الاساسي من هذه التحركات ابراز ان العلاجات الجلدية التجميلية هي تدخلات طبية بحتة، تتطلب دراسة معمقة للجلد وفهم علم التشريح، علم وظائف الأعضاء، علم الصيدلة، تقنيات الليزر، التدريب في تقديم هذه الإجراءات وتجنب مضاعافاتها، الخبرة لتحديد العلاج المناسب المدعوم بالأدلة العلمية الجيدة في المكان المناسب، لتلافي المضاعفات والحالات مثل الأضرار الموقتة والدائمة والتشويه بسبب رداءة نوعية المنتجات، لا سيما مع المواد المالئة،

الالتهابات الجرثومية ومشكلات الحساسية.

ويركز دور وزارة الصحة العامة على تأكيد اهمية وجود اطار تنظيمي لمراكز التجميل وإدارتها من قبل أطباء متخصصين في أمراض الجلد أو جراحة التجميل لديهم خبرة في كل العلاجات التي يتم إجراؤها، ومتفرغين للعمل. ويقوّم الطبيب جميع المرضى الذين يخضعون للعلاج في تلك المراكز. ويكون مسؤولاً عن المريض طيلة مدة رعايته في المركز.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية

١- القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ وتعديلاته (تنظيم ممارسة مهنة الطب).

٢- القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ (قانون الآداب الطبية) المعدل بالقانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢.

٣- توصية الجمعية اللبنانية لأطباء الأمراض الجلدية، موافقة مجلس نقابة اطباء لبنان في بيروت بتاريخ ٢٣ تموز ٢٠١٢.

٤- المبادئ التوجيهية لممارسة العلاجات التجميلية الجلدية، بحيث ان ممارسة العلاجات الجلدية المجراة من قبل غير الأطباء المتخصصين، غير قانونية، تعّرض ممارسيها الى العقوبات المحددة في القوانين والانظمة اسوة بجميع البلدان المتحضرة لأنها تعرض سلامة المرضى غير المطلعين لخطر العلاج، وقد تؤدي لتشويه في كثير من الحالات.

٥- التعميم رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ المتعلق بتنظيم ممارسة العلاجات الجلدية وحصرها بالأطباء وحدد مهام اختصاصية التجميل وفقا لقانون مزاولة المهنة مرسوم رقم ٩٨٢٧ تاريخ ٢٢حزيران ١٩٦٢ (تنظيم مهنة التجميل) اي بالمهام التي تدرسها في برنامج التعليم المهني والتقني (اعمال التجميل العادية).

٦- القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية)

ثالثا: الاجراءات التنفيذية

١- نتيجة للحملة التي قامت بها وزارة الصحة العامة على مختلف المناطق اللبنانية وزيارات الكشف لرؤساء مصالح الصحة العامة في المحافظات ولاطباء الاقضية، تم اتخاذ اجراءات متعددة :

- التأكد من وجود ترخيص لمركز التجميل العادي

-التأكد من عدم مزاولة مهنة التجميل الطبي في مركز تجميل عادي (تم تحديد آلية التعاقد مع طبيب اختصاصي في الامراض الجلدية او الجراحة التجميلية)

- البدء باعطاء كتاب علم وخبر بانشاء مركز تجميل طبي بعد ان تم تحديد الشروط المطلوبة واهمها التعاقد مع طبيب اختصاصي في الامراض الجلدية او الجراحة التجميلية

- احيلت كتب الى المحافظين بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ (من قبل مدير عام الوزارة) مرفقة بلائحة بالمراكز الواقعة ضمن نطاق المحافظة والمخالفة لاحكام التعميم رقم ٤١، لاتخاذ الاجراءات المناسبة، وتكليف من يلزم لاقفال هذه المراكز المخالفة.

- تراخيص مراكز التجميل

إلى ذلك، أصدر وزير الصحة السابق وائل أبو فاعور تعميما بشأن كيفية الحصول على تراخيص لمراكز التجميل، وذلك نتيجة لحملة الوزارة التنظيمية لمراكز التجميل في المناطق، وبعد ما تبين أن عددا كبيرا من هذه المراكز غير مرخص وفق الاصول، وبعد صدور قرارات بإقفال المراكز المخالفة.

رابعا: تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية

١- في الاسباب الموجبة لتنظيم قطاع الطب التجميلي:

بما انه تم تنظيم مهنة التدليك الطبي والتجميل بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨٢٧ الصادر في ٢٢ حزيران ١٩٦٢والذي عدل بالقانون رقم ٧٨/٨ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ المتعلق بتنظيم مهنة العلاج الفيزيائي بحيث تم الغاء الاحكام المتعلقة بالتدليك الطبي.

وبما ان مهنة التجميل تقتصر حاليا على الاعمال التجميلية Esthétique وتخضع مزاولتها لترخيص من قبل وزارة الصحة العامة لكل شخص حائز على شهادة في التجميل (مستوى بروفيه او بكالوريا فنية مهنية) .كما يتم ترخيص مراكز التجميل من قبل وزارة الصحة العامة وفق الشروط المحددة بموجب القانون اعلاه بحيث تقتصر اعمالهم التجميلية على ما تم دراسته في برنامجهم الدراسي المهني .

وبما انه لضرورة الفصل بين التجميل والعناية بالشعر والتزيين وغيرها من الامور التي يمارسها اختصاصي التجميل Esthetician وبين العلاجات التجميلية المرتبطة بالآلات الطبية والحقن المختلفة وزرع الشعر والتقشير العميق للبشرة بهدف علاجي والذي يمارسه اطباء الجلد والجراحة التجميلية والترميمية .بما يتيح للاطباء الاختصاصيين في الامراض الجلدية و/او الجراحة التجميلية فتح مراكز التجميل الطبية.

وبما ان اعداد قانون ينظم فتح مراكز التجميل الطبي يساهم في ضبط مزاولة مراكز التجميل الطبية اعمال التجميل التي تستدعي طبيب اختصاصي، لتلافي ما أمكن الاخطاء الطبية وتلافي الاضرار بصحة المواطنين.

ولما كانت ممارسة العلاجات الجلدية المجراة من قبل غير الأطباء المتخصصين، غير قانونية، تعرض ممارسيها الى العقوبات المحددة في القوانين والانظمة اسوة بجميع البلدان المتحضرة لأنها تعرض سلامة المرضى غير المطلعين لخطر العلاج، وقد تؤدي لتشويه في كثير من الحالات، مما يستدعي وضع اطار تنظيمي لفتح واستثمار مراكز التجميل الطبي.

إن إنتشار المراكز التجميلة في لبنان له إيجابيات وسلبيات، فمن الناحية الإيجابية، إن إنتشار المراكز المرخصة والتي تتقيد بشروط إنشائها يعتبر عاملاً منشطاً للقطاع الإقتصادي وللسياحة الصحية في لبنان وتطوير قطاع التجميل. أما المراكز التجميلية غير المرخصة أو المراكز التجميلية المرخصة والتي تقوم بنشاطات تتعدى إختصاصها فله سلبيات من الممكن أن تشكل أذى للمواطنين الذين لا يستطيعون التمييز بين نشاطات هذه المراكز.

لذلك، تم اعداد قانون لتنظيم التجميل الطبي وفتح مراكزه، تضمن الواضيع التالية:

لقد حددت المادة الاولى من القانون، تعريف التجميل الطبي ومراكزه

أ - التجميل الطبي هو مجموعة أعمال طبية تهدف إلى تحسين مظهر الشخص الخارجي بما فيها التخفيف من آثار الشيخوخة وتأخيرها اويقصد بها حصرا لاغراض هذا القانون:

١- إزالة الشعر وعلاجات البشرة ومشاكلها، بمختلف أنواع الاشعة لا سيما بواسطة آلات LASER و IPL
٢- زرع الشعر على مختلف تقنياته.
٣- تقشير البشرة العلاجي بمستوياته المتوسطة والعميقة.(peeling 2-3)
٤- التنحيف بواسطة الآت تهدف إلى تكسير الخلايا الدهنية في الجسم (lipolysis)
٥- حقن الجلد والجسم والوجه خصوصا بهدف ازالة التجاعيد او زيادة الحجم أو تصغيره بواسطة الابر بمواد مسموح بها علميا، ومرخصاً بها من وزارة الصحة العامة.
٦- أي أعمال أو طرق علاجية تجميلية طبية أخرى قد تظهر مستقبلا ويتطلب القيام بها مهارة طبية وعلمية متخصصة، على ان تحدد هذه الطرق بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة بعد استطلاع رأي نقابتي الاطباء في لبنان.

يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة القوانين الخاصة بنقابات المهن الصحية لا سيما القانون رقم ٧٨/٨ تاريخ ٢٠ شباط ١٩٧٨ (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي).
مراكز التجميل الطبية هي مؤسسات مرخصة وعاملة وفق أحكام هذا القانون ليجاز لها القيام بأي من أعمال التجميل الطبية المحددة في المادة الأولى.

ب - يمنع استعمال التخدير العام أو الفقري في أي من مراكز التجميل الطبية

فيما حددت المادة الثالثة من القانون شروط ترخيص وادارة مراكز التجميل الطبية:

أ- تنشأ وتدار مراكز التجميل الطبي الخاصة بترخيص صادر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير للوزارة.
ب- يصدر الترخيص باسم الجهة المستدعية ويدون في سجل خاص علني بمراكز التجميل الطبية وفقاً لشروط تحدد بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة.

ج - لا يجوز فتح أي فرع آخر لمركز تجميل طبي بذات الترخيص.

اما اهمية ما نصت عليه المادة الرابعة هو تحديد الفئات التي يحق لها ادارة مركز تجميل طبي وفتح مركز تجميل طبي:

يحق للفئات المبينة أدناه أن تتقدم بطلب ترخيص لمركز تجميل طبي:
* - الاطباء المرخص لهم بإدارة مركز تجميل طبي من الحائزين على لقب اختصاصي في:
١- الامراض الجلدية.
٢- جراحة التجميل.
٣- جراحة الانف والاذن والحنجرة
٤- جراحة ترميم الفك والوجه.
٥- أي اختصاصي يضاف لاحقاً على جدول الاختصاصات الطبية له علاقته المحددة في المادة الأولى، وذلك بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بعد استطلاع رأي نقابتي الأطباء في لبنان.
يعمل هؤلاء الأطباء بدوام كامل في مركز التجميل الطبي ولا يجوز لهم ادارة اكثر من مركز تجميل طبي واحد.

٦- المستشفيات، شرط أن تكون متعاقدة مع طبيب مرخص له وفق الفقرة (أ) أعلاه وعلى المستشفى إبلاغ الوزارة فورا في حال تغيير المدير.

وقد حدت المادة الخامسة بعض الشروط الفنية للمركز ومنها :
أ- يجب أن لا تقل مساحة مركز التجميل الطبي عن المئة وخمسين مترا مربعا تتوفر ضمنها المساحات اللازمة - للقيام بالمهام التالية: استقبال المرضى، اجراء المعاينات والاعمال الطبية التجميلية المرخص بها شرط ان تجري وفق المعايير العلمية وبشكل منفصل، التعقيم، وتحضير المواد المستعملة، المرافق الصحية اللازمة للمرضى وللعاملين في المركز.
ب - تحدد الشروط الفنية والصحية بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام.
ج - على مركز التجميل، ضمن شروط الترخيص، اجراء عقد تأمين الزامي لتغطية الاخطار الطبية (Malpractice) الناجمة عن العلاجات والامراض الناجمة عن المعدات والتجهيزات الطبية واستعمالها على ان لا تقل قيمة التغطية عن ٢٠ ضعف الحد الادنى للاجور السنوي الساري في كل حين.

وقد نصت المواد الاخرى على تنظيم العمل في مراكز التجميل الطبيّة وفتح سجل مرقم لتدوين الاعمال التجميلية التي يقومون بها واسم الشخص واسم الطبيب الذي يقوم بالعمل والسر الطبي ووقاية الاشخاص العاملين في المركز من اي ضرر محتمل
وحسن تطبيق البروتوكولات العلاجية
والأصول الطبية العلمية المتبعة كما والتقيد بأحكام قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة وقانون الآداب الطبية.
كما نص القانون على صلاحية وزير الصحة العامة بإقفال المراكز غير المرخصة او التي ينتج عن عملها اي ضر او خطر على الصحة العامة.
كما تم حظر اي اعلان قصد الترويج والدعاية او المنافسة غير النزيهة ويسمح للمركز الاعلام فقط عن عنوانه وعن اختصاص الطبيب المرخص له بإدارته وعن التقنيات التي يستعملها.
كما نص القانون الجديد على احكام انتقالية بحيث اعطيت لمراكز التجميل الطبية القائمة مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعها القانونية من تاريخ نشر هذا القانون، تحت طائلة إقفالها حكماً بقرار من وزير الصحّة العامة.

وبعد صدور القانون، اعدت وزارة الصحة العامة النصوص التنظيمية للتطبيق وهي بقصد المتابعة مع الجهات المختصة.
ونذكر بأن صحة المواطن وسلامة جسده هي من الحقوق الجسدية له والسلطة هي المسؤولة دائماً عنها بالتنظيم والتوعية والإشراف. لذا، فإن مراقبة وتنظيم هذا القطاع خصوصاً في مجال المراكز التجميلية الطبية يجب أن تشكل هاجساً دائما وعملية مستدامة في التنظيم والمتابعة والملاحقة. ليبقى لبنان ويستمر مستشفى الشرق ويساعد في تعزيز الدورة الإقتصادية من خلال السياحة الطبية. هذا هو الأمل في كل هذا السعي لتنظيم قطاع الصحة، وتحديداً مراكز التجميل التي تجذب الكثير نحوها، والمطلوب في هذا السعي هو تقديم الخدمة الافضل ،المضمونة الجودة والسلامة الصحية للمواطن.

Raee Hospital
مستشفى الراعي

الأقسام والخدمات

أقسام العناية الفائقة
قسم العناية المركزة
قسم العناية القلبية
قسم العناية المركزة لحديثي الولادة

التخدير والإنعاش
التخدير الصدري
التخدير الخاص بالولادة
إدارة الألم
التخدير الخاص بالأطفال وحديثي الولادة
التخدير الموضعي

قسم الطوارئ
أمراض القلب
أمراض الغدد والسكري
أمراض الجهاز الهضمي والكبد
الطب العام
امراض الدم والأورام
الأمراض المعدية
الأمراض الرئوية والرعاية الحرجة

الأقسام الجراحية
الجراحة العامة
جراحة المخ والأعصاب
جراحة العظام والمفاصل
جراحة التجميل والترميم
جراحة المسالك البولية
جراحة الوجه والفكين
الجراحة النسائية والتوليد
جراحة الأنف والحنجرة
جراحة الأوعية الدموية
الجراحة الصدرية

قسم تمييل القلب والشرايين
أمراض القلب التداخلية

الأقسام التشخيصية المساعدة
المختبر
بنك الدم
التصوير الطبي:
-التصوير الملون
-تصوير الرنين المغناطيسي
-التصوير الطبقي المحوري
-التصوير الصوتي الملون
-التصوير الشعاعي الروتيني
-التصوير الملون للشرايين

الخدمات العلاجية
قسم العلاج الفزيائي
قسم التغذية والحمية

الخدمات العلاجية الخارجية
قسم الجراحة ليوم واحد
العيادات الخارجية الخاصة
الفحص السمعي لحديثي الولادة

طب الأمراض العصبية
طب الأمراض النسائية
طب الأطفال
طب العيون
طب الأنف والأذن والحنجرة
العلاج الكيميائي

تقديراً منا لوقتكم الثمين تم تخصيص خط مساعدة 7/24
لخدمتكم بشكل أفضل.
للمساعدة الإتصال على الرقم 00961 7 222 023 مقسم 102.

P.O.Box #676 - Saida - Lebanon
Tel : 00961 7 222 023/24/25
Fax : 00961 7 222 028
Email : info@raeehospital.com
Web Site: www.raeehospital.com